تاريخ الإرسال: 2025/04/27 تاريخ القبول:2025/05/15

توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي من طرف الممثل القانوني للشخص الاعتباري في ظلّ رقمنة قطاع العدالة

The use of artificial intelligence technologies by the legal representative of a legal entity in light of the digitization of the justice sector.

د. الخال ابراهيم*

[1]جامعة تامنغست، (الجزائر)، elkhalbrahim@univ-tam.dz

https://orcid.org/0009-0004-6570-2529

الملخص:

تعد مسألة تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية مسألة بالغة الأهمية، في ظل ممارسة الادارة العامة لوظائفها وامتيازاتها المقررة لها قانونا، ويستمد الممثل القانوني صفة التمثيل للشخص الاعتباري من القانون الذي كرس مبدأ مهم في إعفاء الدولة من التمثيل الوجوبي بمحامي وتركها مسألة اختيارية لبعض الادارات والمؤسسات العامة حسب التنظيمات واللوائح المعمول بها حسب كل قطاع، وهذا نظرا لوجود الكفاءات والاطارات القادرة على تسيير المنازعة بدلا من المحامي وهذا من شأنه ترشيد النفقات العامة، إلا أن مزاولة هذه المهمة في ظل التقنيات الحديثة لاسيما في قطاع العدالة قد تترتب عنه إشكالات لاسيما منها تشخيص القضية والتي تعرقل سير المرفق العام عمله بانتظام.

الكلمات المفتاحية: الممثل القانوني، الرقمنة، قطاع العدالة، الشخص المعنوي.

*المؤلف المرسل

summary:
The issue of representing a legal person before judicial authorities is a very important issue, in light of the public administration exercising its functions and privileges legally assigned to it. The legal representative derives the status of representation for a legal person from the law, which established an important principle in exempting the state from obligatory representation by a lawyer, leaving it an optional issue for some public departments and institutions. According to the regulations and regulations in force for each sector, this is due to the presence of competencies and frameworks capable of managing the dispute instead of the lawyer, and this would rationalize public expenses. However, practicing this task in light of modern technologies, especially in the justice sector, may result in problems, especially diagnosing the case. Which hinders the regular functioning of the public facility.
Key words: Legal Representative, Digitization, Justice sector, Legal person

مقدمة:

ورثت الجزائر بعد استقلالها نظماً قانونية مختلفة ومتنوعة استمر العمل بها لعقود من الزمن ومن بين هذه القوانين نجد القانون الاداري بخصائصه وأساليبه ومبادئه وأنظمته، ونجد من بين هذه الأنظمة نطامي المركزية واللامركزية والتي تتجسد أنشطتها فيما يعرف بالإدارة العامة التي تتوزع صلاحياتها بين الهيئات المركزية وأخرى عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية تعمل تحت إشرافها ورقابتها.

ولقد اثبتت النصوص التشريعية نوع من التأطير والاهتمام بالأشخاص المعنوية كأحد الحيل القانونية التي أوجدها المشرع موازاة مع الشخص الطبيعي من أجل تحمل الإلتزامات والمسؤولية عن أفعاله واكتساب الحقوق مثله مثل الشخص الطبيعي، وهذا تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي يرى أن الاشخاص المعنوية تعتبر حقيقة قانونية.

وعليه فإن المشرع الجزائري إعترف منذ سنة 2004 أثناء تعديله قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 في المادة 51 مكرر اقر بذلك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مقتديا بذلك ما أقره المشرع الفرنسي الذي اقر هذا المبدأ في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1992/07/22 بموجب المادة 2/121، حيث اعتبر الشخص

المعنوي أهلا لتحمل المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه.

وكما لا يخفى أن الشخص المعنوي لابد أن تكون له ذمة مستقلة ونائب يعبر عنه وأن يتمتع بأهلية التقاضي، حيث يأخذ التمثيل في هذا المقام مكانة هامة للتعبير عن إرادة الشخص المعنوي فهذه الصفة مشابهة لصفة الشخص الطبيعي، وهو ما يعرف بالممثل القانوني حيث يمكننا أن نوصفه بصفة المحامي (محامي بلا جُبة)، إذ قد يترتب عن أي إخلال بأي إجراء أثناء التمثيل أمام القضاء بإهدار حقوق الشخص المعنوي في الدفاع المكفولة دستوريا، وفي ظل إعفاء الدولة من التمثيل بمحامي وما تثيره هذه المسألة من إشكالات في ظل مواكبة قطاع العدالة للتطور التكنولوجي واستغلال هذا القطاع التقنيات الحديثة من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة تحترم فيها حقوق الأطراف المتنازعة بغض النظر عن مكانة كل طرف وتحقيقاً لمبدأ المساواة.

وتكمن **أهمية هذه الدراسة** في إبراز النصوص القانونية التي أطرت دور الممثل القانوني في الدفاع عن مصالح الشخص المعنوي، وكيف يستخدم التقنيات الحديثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي أثناء التمثيل أمام القضاء.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح **الاشكالية الرئيسية** لهذه الدراسة، **ما مدى توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي وما انعكاساتها على سير المرفق العام؟**

وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية مجموعة من **الاسئلة الفرعية** هي:

– ما هي النصوص القانونية المؤطرة للتمثيل القانوني للشخص المعنوي؟

ما الاشكالات التي تثيرها استخدامات الذكاء الاصطناعي من طرف ممثل الشخص المعنوي أمام قطاع العدالة؟

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** بوصف المهام الموكلة للممثل القانوني للشخص المعنوي، اضافة إلى تحليل واقع النصوص القانونية المؤطرة للتمثيل القانوني وما تثيره مهام التمثيل من إشكالات في ظل رقمنة قطاع العدالة.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية **قسمنا مقالنا** إلى محورين:

أولا: الإطار المفاهيمي للممثل القانوني للشخص المعنوي أمام عصرنة قطاع العدالة

ثانيا: الاشكالات القانونية التي تثيرها مسألة التمثيل أمام القضاء

أولا: الإطار المفاهيمي للممثل القانوني للشخص المعنوي في ظل عصرنة قطاع العدالة

يعد التمثيل القانوني الاجراء الجوهري في كل دعوى تكون الدولة طرفا في المنازعة الإدارية وهذا الاجراء يعتبر شرطا أساسيا لقبول الدعوى ويترتب عن تخلفه البطلان، كما تقتضي الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي تعذر مثوله أمام الجهات القضائية نظرا لعدم وجود كيان مادي يتصف به، لذلك سنتناول في هذا المحور بيان تعريف التمثيل القانوني في البند الأول أما البند الثاني فخصصناه للنصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لتمثيل الشخص المعنوي.

1. تعريف التمثيل القانوني للشخص المعنوي:

يقصد بالتمثيل القانوني أو ما يعرف فقهيا بالصفة الإجرائية وهو من يمثل صاحب الهيئة أمام الجهات القضائية، ونشير في هذا الصدد أن الصفة الموضوعية هي تلك الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه بالمطالبة بحقه، وتشترط هذه الصفة أيضا في المدعى عليه لإعتدائه على حق المدعى[1].

لقد كرس المشرع الجزائري التمثيل القانوني في قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 المعدل والمتمم[2]، ضمن المواد من 13 إلى 15 حيث جاء في نص المادة 13 على أنه لا يمكن لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وهو ما يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، كما جاء في نص المادة 15 من نفس القانون على شروط شكلية يجب توفرها في العريضة، وأضافت المادة 828 من نفس القانون عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى لابد من مراعاة النصوص الخاصة، كما نصت كذلك المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[3]، في فقرتها الثانية من هو الشخص المخول للتمثيل.

ومن خلال هذه المواد يتبين لنا مكانة صفة التقاضي في مباشرة الدعوى سواء مثل الشخص المعنوي بنفسه أو عن طريق من ينوب عنه عن طريق ممثله القانوني المفوض من صاحب الاختصاص الأصيل أو محاميه، أما بخصوص الدعوى العمومية فيستمد

الممثل القانوني صفة التمثيل من القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي، واستخدم المشرع الجزائري أيضا مصطلح الممثل الشرعي جاء في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4]، والتي تقابلها نصي المادتين 65 مكرر 02 و65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية، وكما هو معلوم أن المصطلحين يفيدان نفس المعنى[5].

وتجدر الإشارة إلى أن الممثل القانوني للشخص المعنوي يختلف باختلاف طبيعته والشكل الذي إكتسبه فإذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية فإن ممثلها يستمد سلطته مباشرة من القانون التجاري ويختلف باختلاف أشكالها[6]، وننوه أن العبرة بصفة التمثيل تتحدد بوقت إتخاذ إجراءات المتابعة وليس بوقت إرتكاب الوقائع المكونة للجريمة.

كما كرس مجلس الدولة مبدأ مهم يتمثل في وجوب تمتع الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية حتى يمكنها مباشرة الدعوى أو العكس أي أن تكون محل متابعة، وعليه فهناك شروط للتمثيل يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أ. **ضرورة توافر أهلية التقاضي في الشخص المعنوي:** إن أهلية التقاضي هي نتيجة مباشرة لقيام الشخصية، حيث يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يمكنه أن يكون طرفاً في الخصومة، ويكون الاعتراف بالشخصية المعنوية صريحا طبقا لنص القانون مثل ما جاء في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبهذا الخصوص تستثنى المديريات التنفيذية كونها مصالح غير ممركزة من إمكانية التقاضي لكونها هيئات إدارية تابعة للسلطة المركزية، وبذلك يمكنها تقديم دعواها باسم الوزير ممثلا بمديرها على مستوى تلك الولاية.

ب. **لابد من وجود نص قانوني يتضمن سلطة التمثيل:** تطبيقا لمبدأ الشرعية لابد من وجود نص قانوني منشأ للشخص المعنوي وأن يكون النص المصرح بالتمثيل من نفس أسس قانون الإنشاء، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 106 من قانون الولاية[7] رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، والتي تنص على:" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء".

ج. **إمكانية تفويض التمثيل:** يمكن تفويض سلطة التمثيل للمرؤوسين نظرا للمهام المكثفة للمفوض كالوزير أو الوالي، فيمكن للمفوض له سواء كان مديرا تنفيذيا أو رئيس

مكتب المنازعات تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء سواء كان مدعي أو مدعى عليه، وغالبا ما يحمل المفوض له بيانا أو وثيقة للتفويض يقدمها أما القضاء أو الضبطية القضائية للقيام بكافة إجراءات المتابعة والدفاع عن مصالح الشخص المعنوي، ويمكنه التوقيع والختم في محاضر الضبطية أو التحقيق بإسم الشخص المعنوي.

وبعد حديثنا عن مفهوم التمثيل سنرى في البند الثاني أهم النصوص القانونية المحدد لتمثيل الشخص المعنوي.

2. النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لتمثيل الشخص المعنوي:

تتعدد وتتنوع النصوص القانونية والتنظيمية التي توضح الاشخاص المؤهلين لتمثيل الاشخاص الاعتبارية أمام قطاع العدالة سنوجز البعض منها وهي:

– المرسوم التنفيذي رقم 273/03 المؤرخ في 2003/08/23[8]، الذي يؤهل مدير الجامعة لتمثيل الجامعة أمام مجلس الدولة، المحكمة العليا، محكمة التنازع.

– المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 1995/03/22[9]، الذي يؤهل المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية لتمثيل الديوان الوطني للخدمات الجامعية أمام مجلس الدولة، المحكمة العليا، محكمة التنازع.

– المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 2007/05/19[10]، الذي يؤهل مديري المؤسسات الإستشفائية وللصحة الجوارية لتمثيل هذه المؤسسات العمومية أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع.

– المرسوم التنفيذي رقم 276/98 المؤرخ في 1998/09/12[11]، الذي يؤهل الموظفين لتمثيل الادارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

– المرسوم التنفيذي رقم 143/98 المؤرخ في 1998/05/10[12]، الذي يؤهل الموظفين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة.

– المرسوم التنفيذي رقم 99/10 المؤرخ في 2010/03/08[13]، الذي يؤهل مدير التكوين والتعليم المهنيين لتمثيل معاهد التكوين والتعليم المهنيين أمام مجلس الدولة، المحكمة العليا، محكمة التنازع.

– قرار وزاري مؤرخ في 2011/03/13[14]، الذي يؤهل مديرو الشؤون الدينية والاوقاف بالولايات لتمثيل مديرية الشؤون الدينية والاوقاف أمام المحاكم والمحاكم الإدارية، المجالس القضائية، ويؤهل مدير الدراسات القانونية والتعاون وكذا مدير الاوقاف والزكاة والحج والعمرة لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع.

– قرار وزاري، مؤرخ في 1999/02/20[15]، الذي يؤهل المدير العام للأملاك الوطنية لتمثيل وزير المالية أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع.

– قرار وزير الفلاحة والتنمية الريفية المؤرخ في 2022/09/22[16]، الذي يؤهل مديرو المصالح الفلاحية ومحافظو الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية أمام الجهات القضائية في دعاوى الادعاء وكذا دعاوى الدفاع.

يتم التمثيل في إطار ممارسة وظائف مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات وفي حدود مهامهم وصلاحياتهم.

وتجدر الاشارة أن تمثيل الخصوم بمحام أمام هيئات القضاء الإداري وجوبي، إلا أنه حسب نص المادة 827 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص على إعفاء الدولة والاشخاص المعنويون من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل[17].

ثانيا: الإشكالات القانونية التي تثيرها مسألة التمثيل أمام القضاء

قبل الحديث عن الإشكالات القانونية التي تثيرها مسألة التمثيل القانوني أمام قطاع العدالة، لابد أن نعرج إلى آليات التسيير الرقمية لهذا القطاع.

1. آليات التسيير الرقمية لقطاع العدالة:

بذلت مديرية العصرنة مجهودات من أجل تطوير آليات التسيير الرقمية لقطاع العدالة وهذا منذ تنصيبها سنة 2004، وبهذا الخصوص أدخلت وزارة العدل عدة تطبيقات سهلت تسيير القطاع بشريا ولفئة مساعدي قطاع العدالة أو بواسطة نظام المعالجة لوضعية المحبوسين وإستعمال المحادثة المرئية وأنظمة الامر بالقبض.

أ.آليات تسيير الموارد البشرية لفئة مساعدي قطاع العدالة وموظفيها:

تأخذ أنظمة تسيير الموارد البشرية في كافة القطاعات مكانة مهمة في التسيير، وقطاع العدالة كغيره من القطاعات شكل هذا النظام فيه أداة لتطوير وعصرنة أساليب تسيير المسار المهني لموظفي قطاع العدالة بمختلف أصنافهم سواء كانوا أمناء ضبط أو موظفي الأسلاك المشتركة[18].

ومن خلال الاستغلال الامثل لتكنولوجيات الاعلام والاتصال قامت وزارة العدل بتجسيد مشروع البطاقة المهنية وهي بطاقة مؤمنة تحمل شريحة تتيح تخزين البيانات البيومترية خلال مساره المهني مع التوقيع الالكتروني لهذه المعطيات بواسطة الحلول التقنية (PKI) الخاصة بوزارة العدل[19].

وبهذا الخصوص صدرت عدة نصوص قانونية من بينها القانون 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة[20]، والقانون 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[21]، حيث جاء في نص المادة 04 من القانون 03/15 السالف الذكر على أنه يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها بتوقيع إلكتروني تكون له صلة بالمحرر الأصلي.

كما شمل نظام قاعدة المعطيات فئة أخرى تعد مساعدة لقطاع العدالة وتتعلق بمساعدي القضاء بمختلف الأصناف من خبراء ومحضرين قضائيين ومحاميين ومترجمين وموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني، حيث يسمح هذا النظام بالتحكم في تعييناتهم وتنقلاتهم وأماكن ممارسة عملهم.

ب. آلية المتابعة الآلية للمحبوسين ونظام تسيير الأوامر بالقبض واستعمال المحادثات المرئية:

إن المتابعة الآلية لوضعية المحبوسين هي أداة مهمة لتنفيذ سياسة فعالة في مجال إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية والتربوية، فهذا النظام يسمح بالتحكم في تسيير وضعياتهم وتوزيعهم حسب جسامة ودرجة الخطورة الإجرامية.

وتجدر الاشارة إلى آلية أخرى مهمة تتمثل في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية بديلة للحبس المؤقت وهو ماجاءت به المادة 125 مكرر من القانون 02/15

المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تقوم هذه الآلية بوضع سوار إلكتروني في كاحل المتهم طيلة فترة المراقبة المحددة في الامر القضائي، وتتكفل مصالح الضبطية القضائية المختصة إقليميا بمهمة وإدارة هذا النظام، كما أن هذا السوار الالكتروني يعتمد على معطيات الذكاء الإصطناعي ويمكنه تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده في مكان معين، وفي حالة نزعه يطلق نظام الانذار، ويتميز أيضا السوار الإلكتروني بخصائص تقنية كمقاومته المياه تحت عمق 30م ومقاوم للحرارة ما بين 40 و80 درجة مئوية ومقاوم للغبار، الرطوبة، التمزق، ...وغيرها، ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن جلد المتهم، وفي هيكله يحتوي السوار على جزئين يتضمن الأول بطاقة إلكترونية ذات شريحة سيم وأنظمة تحديد المواقع GSM.GPRS.LBS.GPS، والجزء الثاني فيه بطارية.

كما أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية محدد المدة حسب نص المادة 150 مكرر ومكرر 01 من القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل والمتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[22]، ويشترط فيه موافقة المحكوم عليه وألا تتجاوز العقوبة مدة 03 سنوات أو العقوبة المتبقية أن لا تتجاوز نفس المدة، وفي حالة القاصر لابد من موافقة ممثله.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى نظام آخر يتعلق بتسيير أوامر القبض، وهو عبارة عن قاعدة معطيات وطنية تسمح بسرعة النشر والتوزيع للأشخاص المبحوث عنهم وبسرعة وبفعالية، فهو بذلك آلية معلوماتية متوفرة وهي في متناول رجال القضاء[23]، وهذه التطبيقة لا تثير إشكال أثناء المعاملة مع الأشخاص المعنوية بسبب معرفة مكان إقامة الشخص المعنوي.

ولتحقيق العدالة استحث نظام آخر يتمثل في المحادثة المرئية عن بعد، وهذا راجع لمكانة الشهادة كمحور أساسي يعتد به لتبيين وقائع القضية وحتى لا يحتج الشهود ببعد المسافة وعدم الحضور، ولتفادي هذا المشكل تم إعتماد هذا النظام بإستخدام وسائل الذكاء الإصطناعي أثناء مباشرة الإجراءات القضائية وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون 03/15.

وهنا نرى أن إستعمال هذه التقنية من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي من شأنه الإسراع في الاجراءات المتبعة في الدعوى ومن شأن ذلك تحقيق سير العدالة دون حضور الشخص المعنوي وخاصة في القضايا التي تحتاج إلى تنقل الممثل القانوني خارج إقليم الدائرة أو الولاية، وناهيك عن ترشيد نفقات الشخص المعنوي.

2. **الإشكالات القانونية التي تثيرها مسألة التمثيل أمام القضاء:**

هناك عدة إشكالات قانونية تثيرها مسألة التمثيل للشخص المعنوي ومن بينها الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، المساس بمبدأ الفرص المتكافئة الممنوحة للخصوم، وحرمان ذوي الخبرة العملية في الدفاع عن مصالح الشخص المعنوي، تشخيص القضية أثناء التمثيل الشخص المعنوي بممثله القانوني.

أ. الاخلال بمبدأ المساواة أمام القانون:

من بين المبادئ الأساسية المكرسة في الدستور مبدأ المساواة أمام القضاء، إلا أن إعفاء الدولة من التمثيل الوجوبي بمحام من شأنه الاخلال بهذا المبدأ، فأساس القضاء هو مبدأ المساواة فالكل سواسية أمامه وهو في متناول الجميع، ونرى أن هذا الإعفاء كنوع من الإمتياز الممنوح للسلطة مقارنة بالخصوم الأفراد الذين لابد من وجوب تمثيلهم بمحام.

ب. المساس بمبدأ الفرص المتكافئة:

أشارت المادة 03 في الفقرة الثانية من قانون الاجراءات المدنية والادارية على فرصة استفادة الخصوم أثناء سير الخصومة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن هناك إخلال بمبدأ قضائي مهم وهو مبدأ الفرص المتكافئة لعرض الطلبات ووسائل الدفاع، والممثل القانوني للشخص المعنوي لا يمكن إعتباره دفاع حسب نص هذه المادة، والتي يقصد فيها المحامي دون غيره.

ج. حرمان ذوي الخبرة العملية في الدفاع:

يعد المحامي من ذوي الخبرة المهنية في ميدان القضاء، إلا أن إعفاءه من تمثيل الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية في الدفاع عن مصالح الاشخاص، من شأنه حرمان هذه الفئة ذات الخبرة القانونية والتي يمكنها إستخدام الوسائل

الحديثة في التعامل مع جهاز القضاء، وبالتالي ستكون هناك سرعة في الاجراءات ومن شأن ذلك حسن سير العدالة عكس الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يفتقد في بعض الأحيان الخبرة في التعامل مع عصرنة القطاع.

د. تشخيص القضية أثناء التمثيل:

كما سبق بيانه يعد الممثل القانوني للشخص المعنوي وسيلة للدفاع عن مصالح هذا الكيان المعنوي، إلا أن هذه الصفة في حالات معنية تأخذ المنحى غير القانوني لاسيما عند مواكبة التطورات الحديثة والرقمنة، فالشخص المعنوي كغيره من الأشخاص الطبيعين قد يكون ضحية أو متهما أو شاهد أو مبلغا إلا أن صفته يعبرها عنه الممثل القانوني، والإشكال القضائي من الناحية العملية هو تدوين المعلومات الشخصية للممثل القانوني أثناء الدفاع عن مصالح الشخص المعنوي لاسيما إذا كان ضحية أو مبلغاً أو شاهدا سواء أمام الضبطية القضائية أو أثناء التحقيق، وفي ظل رقمنة قطاع العدالة وإستخدام أجهزة الذكاء الإصطناعي قد تستغل البيانات الشخصية للممثل القانوني ويكون أمام إشكال مع الخصوم وأحيانا أخرى قد يتعرض للإنتقام أو ربما تقع جريمة أخرى بسبب التمثيل والدفاع عن مصالح الشخص المعنوي.

وكما لا يخفى أن البيانات الشخصية للممثل القانوني تظهر في الأحكام والقرارات القضائية نظرا لاستخدامات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال وأحيانا أخرى يستعمل هاتفه الشخصي من أجل متابعة مراحل ملف القضية من خلال إستقبال الرسائل النصية، وفي هذا الخصوص يمكننا أن نشير إلى مسألة مهمة أشارت إليها عدة قوانين ويتعلق الأمر بحماية الضحايا والمبلغين والشهود والخبراء، ونذكر ما أشارت إليه المادة 45 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[24]، والتي شددت العقوبة للمنتقمين والمهددين للخبراء والشهود والمبلغين والضحايا أو أفراد عائلاتهم.

خاتمة:

مما سبق ذكره نخلص إلى أن تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية يعد من الاجراءات الجوهرية خلال كافة المراحل التي تمر بها القضية إدارية كانت أو جزائية، ولا يكون ذلك إلا من طرف الممثل القانوني لهذا الشخص.

كما يعتبر مرفق القضاء من أهم المرافق في الجزائر وخصصت الدولة الجزائرية برنامجا واسع النطاق من أجل النهوض بهذا القطاع وتحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرفه باستخدام التكنولوجيا الحديثة وأنظمة الذكاء الإصطناعي من أجل رقمنة هذا القطاع ولاسيما عند التعامل مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بواسطة أصحاب المهن القانونية والقضائية كالمحاميين أو الممثلين القانونين للأشخاص المعنيون باعتبار هذه الفئة الأخيرة تمثل الشخص المعنوي في ظل إعفاء الدولة من تمثيلها بمحام.

وعلى هذا الأساس فمهنة التمثيل القانوني هي مهنة مشابهة لمهنة المحامي إلا أن المشرع لم يفرد لها نصوص خاصة تؤطرها، عكس المهن القانونية والقضائية الاخرى التي ترتبط بكافة الحقوق والحريات المكفولة قانونا للأفراد في ظل انتشار الرقمنة والتكنولوجيا وتطبيقات الذكاء الإصطناعي والتي من شأنها سير هذا المرفق وتحقيق المحاكمة العادلة.

ويمكننا أن نخلص لبعض **التوصيات** لعلها تثري البحوث القادمة ومن بينها:

- إدراج مهنة الممثل القانوني للشخص المعنوي ضمن المهن القانونية من خلال إصدار نص قانوني خاص به.

- إعادة النظر في نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بإعفاء الدولة من التمثيل بمحامي لمخالفتها لمبدأ المساواة أمام القانون.

- وضع تطبيقات تواكب مقتضيات الرقمنة على مستوى الهيئات الإدارية والمؤسسات العامة من أجل التعامل مع قطاع العدالة تحت إشراف الممثل القانوني لها، وتخصيص شريحة هاتف خاصة أثناء التعامل مع قطاع العدالة أو أجهزة الضبطية القضائية تجنبا لتشخيص القضية.

– إدراج مهنة التمثيل القانوني ضمن محاور التدريس في الجامعات من أجل تكوين إطارات متخصصة في الشؤون القانونية والمنازعات.

الهوامش:

1 . سامية نويري، إشكالات التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية في منازعات القضاء الكامل في الجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 06، ص 158.

2 . القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 بتاريخ 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/22، الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 2022/07/17

3 – الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 49، بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية، العدد 71، لسنة 2004.

4 – الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية، العدد 71، لسنة 2004.

5 – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء)، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2022، ص 174.

6 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 11، دار هومه، الجزائر، سنة 2014، ص 230..

7 – القانون 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، بتاريخ 2012/02/29.

8 – المرسوم التنفيذي رقم 273/03، المؤرخ في 2003/08/23، الجريدة الرسمية، العدد 51، بتاريخ 2003/08/24.

9 – المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 1995/03/22، الجريدة الرسمية، العدد 24، بتاريخ 1995/04/30

10 – المرسوم التنفيذي رقم 140/07، المؤرخ في 2007/05/19، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 2007/05/20.

11 – المرسوم التنفيذي رقم 276/98، المؤرخ في 1998/09/12، الجريدة الرسمية، العدد 42، بتاريخ 1998/09/13.

12 – المرسوم التنفيذي رقم 143/98، المؤرخ في 1998/05/10، الجريدة الرسمية العدد، 29، بتاريخ 1998/05/11.

13 – المرسوم التنفيذي رقم 99/10 المؤرخ في 2010/03/08، الجريدة الرسمية، العدد 20، بتاريخ 2010/03/09.

14 – قرار وزاري مؤرخ في 2011/03/13، الجريدة الرسمية، العدد 29، بتاريخ 2011/03/14.

15 – قرار وزاري مؤرخ في 1999/02/20، الجريدة الرسمية، العدد 20، بتاريخ 1999/02/21.

16 – قرار وزير الفلاحة والتنمية الريفية المؤرخ في 2022/09/22، الجريدة الرسمية، العدد 70، بتاريخ 2022/09/23.

17 – انظر المادة 827 من القانون 13/22، المرجع السابق.

18 – بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز والتحدي)، دار القصبة للنشر، الجزائر، سنة 2008، ص 185.

19 – وزارة العدل، مركز شخصنة شريحة الإمضاء الالكتروني، www.mjustice.dzK، تاريخ الإطلاع 2024/03/25، على الساعة 14:33.

20 – القانون 03/15 المؤرخ في 2015/02/01، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، الجريدة الرسمية عدد 06، بتاريخ 2015/02/10.

21 – القانون 04/15 المؤرخ في 2015/02/01، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، بتاريخ 2015/02/10.

22 – القانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/30، يتمم القانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05، بتاريخ 2018/01/30.

23 – الطيب بلعيز، المرجع نفسه، ص 184.

24 – القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 2006/03/08.